الجمهورية الجزائرية الديمقراطـــــية الشعبيـــــــــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة

قسم : الحقوق
تخصص : سنة ثانية حقوق
المجموعة : ب
المقياس : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

عنوان المحاضرة

شروط قبول الدعوى

من اعداد الدكتورة :
زينب موسى

السنة الجامعية : 2022-2023

شروط قبول الدعوى

لقد نص المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شروط قبول الدعوى في نص **المادة 13** منه، إلا انه وبالنظر إلى نص المادة نجد و أنها تتضمن الشروط الموضوعية لقبول الدعوى من صفة ومصلحة وإذن، في حين هناك شروط أخرى تشكل الشروط الشكلية يمكن استخلاصها من عدة مواد متفرقة في قانون الإجراءات.

أولا : الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية هي الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة، ويترتب على انتفائها عدم قبول الدعوى، ونصت عليها **المادة 13** من ق.إ.م.إ "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

- **يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.**
- **كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون**".

نستخلص من نص المادة أنه لا بد أن تتوفر في الشخص المدعي بالحق صفة و أن تكون له مصلحة من هذه الدعوى، بالإضافة إلى استيفائه لشرط الإذن إذا اشترطه القانون، وسندرس هذه الشروط كما يلي:

1-شرط الصفة

(أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة) والصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانوني لنفسه، وأن يكون من ترفع عليه الدعوى (المدعى عليه) هو من تطلب حماية الحق ضد موقفه من ذلك.

أما الدعوى التي يكون الغرض منها حماية مصالح الغير فإن مصيرها عدم القبول ولو كان للمدعي في ذلك مصلحة.

وقد تتوفر المصلحة في عدة أشخاص إلا أن الصفة تقتصر على صاحب الحق وحده، فقد يكون للوالدين مصلحة في تطليق ابنتهم من زوجها السكير لكن لا تقبل دعوى التطليق من غير الزوجة، لأنها وحدها من يملك صفة الزوجة الشرعية دون غيرها.

والصفة شرط يجب أن يتوفر في المدعي والمدعى عليه على حد سواء، فلا تقبل أيضا الدعوى المرفوعة على غير ذي صفة، كالدعوى التي ترفع على الأب للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه ابنه البالغ، فالدعوى القضائية تقوم من ذي صفة على ذي صفة.

أ- جزاء تخلف شرط الصفة

وهي شرط جوهري متعلق بالنظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقا لنص **المادة 13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويترتب على انعدام الصفة في أحد طرفي الدعوى، عدم قبول هذه الدعوى هذا ما أكدته **المادة 67** من قانون الإجراءات على أن "**الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي،كانعدام الصفة...**"، إذ أنه يمكن تقديم الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ب-حالات الصفة

قد تكون العلاقة مباشرة عندما نكون أمام الصفة العادية، وقد تكون غير مباشرة عندما تكون صفتهم غير عادية في الدعوى، وتتوفر هذه الصفة عندما يجيز القانون لشخص أو هيئة أن يحل محل صاحب الصفة العادية في الدعوى، ويحصل ذلك في الحالات التالية :

- **الصفة في حالة المصلحة الفردية:** هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية بنفسه أو عن طريق ممثل القانوني ليقوم مقام صاحب الحق في مباشرة الدعوى ومثال ذلك ، **الصفة في الدعوى غير المباشرة، ودعوى البوليصة، ودعوى عدم نفاذ التصرف،** اذ يجوز للدائن أن يستعمل باسمه مدينه حقوق هذا المدين بما في ذلك الدعاوى للمطالبة بحقوقه وذلك على أساس النيابة القانونية المفروضة لمصلحة الدائن الذي يستعمل حقوق مدينه للمحافظة على الضمان العام.
- **الصفة في حالة المصلحة الجماعية** : مثل دعاوى النقابات والجمعيات التي يكون موضوعها المطالبة بحق لها، باعتبارها شخص معنويا يقوم بالدفاع عن المصالح المشتركة للنقابة أو الجمعية قصد حمايتها مثل الدعاوى التي يرفعها اتحاد المحامين أو نقابة الأطباء ضد الشخص الذي انتحل صفة طبيب أو محامي، بشرط إثبات الضرر الذي يمس المصالح الجماعية المشتركة للمهنة، وأن يتولى رئيس الجمعية أو النقيب بتمثيلها أمام القضاء.
- **الصفة في حالة المصلحة العامة** : هي الصفة الموكلة للنيابة العامة ممثلة في الحق العام، التي غايتها السهر على تطبيق القانون وحماية النظام والآداب. لذلك فقد خولها القانون تحريك الدعوى العمومية والتدخل كطرف في الدعاوى المدنية بصفتها مدعية أو مدعى عليها، مثل دعوى الجنسية، دعوى قضايا شؤون الأسرة.
- **الصفة في دعاوى الحسبة :** الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الصفة في رفع دعاوى الحسبة، إلا أنه يجوز لأي شخص أن يرفع هذه الدعوى للدفاع عن المصالح العامة والآداب، فتقبل دعواه ويعالجها القاضي بقناعته، مثل ذلك وجود كتب أو أفلام تسيء للنبي محمد صلى الله عليه وسلم أو الدين الإسلامي.

2- شرط المصلحة

المصلحة في الدعوى بأنها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من التجائه للقضاء. فهذه المنفعة هي الدافع لرافع الدعوى، وهي الهدف من تحريكها ويقال لا دعوى بغير مصلحة، فالمصلحة مناط الدعوى.

يعني: إذا تم الاعتداء على حق شخصي ما أو كان الحق مهددا بالاعتداء عليه تهديدا جديا تحققت المصلحة المشروطة لقبول الدعوى وفقا لنص **المادة 13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ- شروط المصلحة

- **يجب أن تكون المصلحة قانونية:** نصت **المادة 13** من قانون الإجراءات المدنية أنه((لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون))، والمقصود من عبارة "يقرها القانون" أن تكون المصلحة قانونية. أي يعترف القانون بالحق ويحميه، فإذا انعدم هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبول لذلك.

لذلك فإن القاضي ملزم قبل تطرقه إلى موضوع الدعوى مراقبة مدى شرعية وقانونية المصلحة، فمثلا الدعوى الرامية إلى المطالبة بدين ناتج عن القمار تكون غير مقبولة لعدم قانونية المصلحة.

- **أن تكون المصلحة قائمة وحالة وقت رفع الدعوى** : يقصد بالمصلحة القائمة أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدي عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر له الالتجاء إلى القضاء.

فالدعوى لن تكون مقبولة أمام القضاء، ما لم تكن مصلحة المدعي قائمة وحالة، ولن تكون كذلك، إلا إذا وقع اعتداء على الحق أو المركز القانوني ونجم عن هذا الاعتداء ضرر يبرر طلب الحماية القضائية كامتناع المستأجر عن دفع الأجرة رغم حلول أجلها.

إلا أن ذلك لا يعني عدم قبول الدعوى على الرغم من غياب عنصر الاعتداء، إذ تكون الدعوى في هذه الحالة قائمة على مصلحة محتملة، مثل – الدعوى الوقتية: تهدف للحماية المؤقتة للحق المهدد بضرر وشيك الوقوع، وذلك بواسطة تدابير مستعجلة.

– دعوى وقف الأعمال الجديدة: وهي إحدى دعاوى الحيازة، ترمي إلى درء ضرر محتمل ينتج من أعمال موضع التنفيذ.

– **أن تكون المصلحة شخصية مباشرة** : بمعنى رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل، وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر، وهي الصفة التي سبق التطرق إليها.

3- شرط الإذن:

وهذا الشرط هو ما نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 13** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية واصطلح عليه بالإذن، إذ جاء فيها: "**كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون**". ومن هنا نجد وان شرط الإذن ليس شرطا عاما بل لا بد أن يكون منصوصا على استحضاره لرفع الدعوى صراحة في القانون، وفي حالة اشتراطه في القانون يصبح من النظام العام ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه و في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وبالتالي هناك قضايا لا يمكن مباشرتها دون الحصول على إذن مسبق كالدعوى المرفوعة ضد المحامين والذي يشترط القانون الأساسي لهذه المهن الحصول على إذن مسبق من الجهات التابعين لها قبل مباشرة أي دعوى قضائية ضدهم، فإذا لم يحصل المدعى على إذن بذلك جاز للقاضي ومن تلقاء نفسه إثارة انعدام هذا الشرط.

ثانيا : الشروط الشكلية

لم ترد الشروط الشكلية في نص مادة محددة، وإنما جاءت هذه الشروط متفرقة في عدة مواد من قانون الإجراءات المدنية، و يمكن أن نصنفها إلى ثلاث شروط أساسية كما يلي:

1- الأهلية

نصت **المادة 64** من قانون الإجراءات المدنية على ((حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

أ- انعدام الأهلية للخصوم.

ب- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.))

كما نصت **المادة 65** من نفس القانون((يثير تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض للمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي)).

إن التقاضي كعمل من الأعمال القانونية يتطلب في من يباشره أهلية معينة، على أن ضرورة الأهلية للتقاضي لا تعني أنها شرط لقبول الدعوى أمام القضاء كما يذهب البعض إلى ذلك، فالواقع أنها شرط لصحة المحاكمة و ليس شرطا لقبول الدعوى.

والأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية وهي نوعان:

-**أهلية الاختصام** : و هي أهلية الوجوب في المجال الإجرائي، و تعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية، وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وتثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته، وللشخص المعنوي حسب القانون فالشركات التجارية تثبت أهليتها بقيدها في السجل التجاري وتنتهي بحلها.

ب- أهلية التقاضي : وهي تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء، فلا يكفي توافر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها وعرفت **المادة 40** من التقنين المدني أن أهلية التقاضي محددة ببلوغ الشخص 19سنة، فإذا لم يحز الشخص الأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية وإنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله ويسمى بالتمثيل الإجرائي ويقوم به من ينوب ناقص الأهلية. إلا أنه يكون هذا الأخير أهلا للتقاضي في بعض الحالات، و التي نذكر منها:

أ- الإذن للمميز بالتصرف جزئيا أو كليا في أمواله (**المادة 84** من قانون الأسرة).

ب- التدابير المستعجلة، لأنها ذات طابع تحفظي، أو من أعمال الإدارة البسيطة التي لا تمس بأصل الحق، و التي لا يشترط للمطالبة بها سوى بلوغ سن التمييز.

ج- دعاوى الحيازة لأن محلها مركز واقعي لا الحق ذاته، وممارستها يعتبر عملا تحفظيا.

د- الطلبات التي تتعلق بالأهلية، مثل طلب المحجوز رفع الحجز وطلب القاصر بطلان الإجراء بسبب نقص أهليته، لأن هذه الطلبات تفترض بطبيعتها نقص أهلية المدعي.

و أهلية التقاضي هي أهلية الأداء لدى الشخص المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي المنصوص عليها في المادة 50 من نفس القانون. فللدولة أهلية التقاضي و يمثلها أمام القضاء الوزير المعني، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء، .....

ويترتب عن تخلف الأهلية بطلان العمل القضائي، ويعتبر البطلان الناشئ عن الأهلية من النظام العام، إذ تنشأ إلى جانب المصلحة الخاصة للخصم مصلحة عامة وقائية في تفادي السير في إجراءات معيبة تنتهي بحكم مهدد بالإلغاء بسبب هذا العيب، إلا أن هذا لا يمنع تصحيح البطلان الذي شاب الإجراءات التي اتخذت من قاصر أو في مواجهته، في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات من الشخص المخول بذلك.

2- عريضة افتتاح الدعوى:

العريضة الافتتاحية هي وثيقة مكتوبة يتم بموجبها عرض النزاع على القضاء وبدء إجراءات الخصومة القضائية[1] و يعرض من خلالها العارض ادعاءاته و طلباته و دفوعه، من اجل طلب الحصول على حكم في الدعوى، سواء بتقرير حق، أو حماية مركز قانوني، أو جبر ضرر ما عن طريق التعويض، بغض النظر عن مدى مصداقية ادعاءاته أو وجود الحق أو المركز القانوني، و بالتالي فالعريضة هي إعراب عن رغبة المدعي في الحصول على الحماية القانونية.

و نصت **المادتين 14 و15** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عريضة افتتاح الدعوى إذ جاء في المادة 14 أنه ((ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف)).

وأشارت **المادة 15** على البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة الافتتاحية إذ جاء فيها ((يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني و الإتفاقي.

---

[1] يوسف دلاندة . الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. طبعة 2009. ص 24.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.)).

وطبقا للمواد السابقة يجب أن تكون العريضة مكتوبة وفقا لنص **المادة 9** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وموقعة ومؤرخة، يحررها المدعي بنفسه أو بواسطة وكيله أو محاميه، ويجب أن تحرر بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، ويتم إيداعها بأمانة الضبط، كما يجب أن تحرر العريضة باللغة العربية وذلك تحت طائلة عدم قبولها، طبقا لنص المادة 8 من نفس القانون.

- **تقييد عريضة افتتاح الدعوى :**

يمر تقييد عريضة افتتاح الدعوى بمجموعة من المراحل نص عليها المشرف في **المواد 16 و17** ونستخلص من نص هاتين المادتين مايلي:

أن يقوم أمين ضبط المحكمة فور استلامه للعريضة بتقييدها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ومنح رقم القضية وتاريخ الجلسة، ثم يقوم أمين ضبط بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعى بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

وتبعا لنص **المادة 16** في فقرتها الثانية حددت مدة 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتمدد هذه المدة الى 3 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج ، (وهذا الأجل المقرر لحماية حق الخصم من الدفاع من خلال المهلة الممنوحة)

- **دفع الرسوم**

ولكي تقيد العريضة الافتتاحية للدعوى لا بد من دفع الرسوم المحددة قانونا ويسلم للمدعي نسخة من وصل دفع الرسوم كما ترفق نسخة أخرى في الملف الموجود بالمحكمة تثبت أن المدعي دفع كافة المصاريف اللازمة لرفع الدعوى.

و قد أوجب المشرع في **المادة 17** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الفقرة الثالثة شهر العريضة الافتتاحية لدى المحافظة تعلقت العقارية، إذا الدعوى بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون و تقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار.

الطلبات و الدفوع القضائية

نص المشرع الجزائري على وسائل لاستعمال الدعوى القضائية بغية حماية الحق وتبادل الادعاءات أمام القضاء والمتمثلة في الطلبات والدفوع، حيث نصت المادة 3الفقرة 2 من ق ا.م.و.ا على أنه : "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم".

1- الطلبات القضائية

- **تعريف الطلب القضائي** : هو الاجراء الذي يعرض به الشخص ادعاءه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه وتتحدد به طبيعة النزاع
- **أنواع الطلبات** : يمكن تقسيمها حسب المادة 25 من ق.ا.م.ا الى :

أ- **الطلبات الأصلية :** هي الطلبات التي يقدمها المدعي والتي يترتب عليها افتتاح الخصومة القضائية، وبها يتحدد موضوعها ونطاقها، وهي التي يجوز التنازل عنها، والطلب الأصلي يمكن تعديله بالزيادة أو النقصان بتقديم طلبات عارضة.

ب- **الطلبات العارضة :** هي الطلبات التي تطرح أثناء سريان الخصومة وتنازل بالتغيير أو نقصان أو تعديل لذات الخصومة القائمة، من جهة موضوعها أو سببها أو أطرافها.

شروط قبول الطلبات العارضة :

- أن يكون مرتبط بالطلب الأصلي
- يجب تقديمه قبل تهيئة القضية للفصل فيها.
- يجب ان يثبت التلازم بين الطلب الأصلي والطلب العارض.

أنواع الطلبات العارضة : هي ثلاثة :

- التي يقدمها المدعي من غير الطلب الأصلي فتسمى الطلبات الاضافية
- والتي يقدمها المدعى عليه فتسمى الطلبات المقابلة.
- والتي يقدمها الغير فتسمى التدخل في الخصومة، وهونوعان :

- التدخل الاختياري في الخصومة ويكون اما لحماية مصلحة له أو تدخل انضمامي لمساندة أحد الخصوم.
- الادخال الاجباري في الخصومة: وهو ادخال اجباري لشخص خارج عن الخصومة القائمة للتدخل فيها، ليصبح طرفا من أطرافها، ويكون ذلك بتكليفها بالحضور بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على أمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها حسب سلطتها التقديرية.

2- الدفوع القضائية

عالج المشرع مسألة الدفوع في المواد 45 إلى 69 من ق.ا.م.ا

- **تعريف الدفع** : يعتبر الدفع كقاعدة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي وتمكينه من الاعتراض عليها أو على اجراءاتها.
- **أنواع الدفوع** :

أ- **الدفوع الموضوعية** : نصت عليها المادة 48 من ق.ا.م.ا " **وسيلة تهدف الى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في اي مرحلة كانت عليها الدعوى**" وعليه فان الدفع الموضوعي اجراء يناقش من خلاله المدعى عليه مدى تأسيس موضوع طلبات المدعي وهو يوجه الى موضوع الدعوى القضائية ويمكن تقديمه في اية مرحلة كانت عليها الدعوى، فهي توجه الى الحق المدعى به في حد ذاته أو المركز القانوني والتي يترتب على قبولها رفض طلب المدعي. مثال (الدفع بعدم خضوع النزاع للنص القانوني المؤسس عليه، الدفع بانقضاء الدين بالوفاء).

ويعتبر الحكم الصادر في الدفع الموضوعي فاصلا في الموضوع ويرتب حجية الشيء المقضي فيه التي تمنع من تحديد النزاع أما القضاء.

ب- الدفوع الشكلية أو الاجرائية

نصت عليها المادة 49 من ق.ا.م.ا بأنها "**كل وسيلة تهدف الى التصريح بعدم صحة الاجراءات أو انقضائها أو وقفها**"

غير أنه يجب ابداء الدفوع الشكلية مرة واحدة قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم قبول تحت طائلة عدم القبول، لان التطرق مباشرة لمناقشة الموضوع يفترض أن الخصم تنازل عن ابداء الدفوع الشكلية، إلا إذا تعلقت هذه الأخيرة بالنظام العام.

- تتمثل الدفوع الاجرائية في :
- **الدفوع المتعلقة بالاختصاص:** وهو الدفع بعد الاختصاص الاقليمي، هذا النوع من الدفوع لا يمنع من تجديد المطالبة بذات الحق أمام محكمة أخرى تكون مختصة.
- **الدفع بوحدة الموضوع** : تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع الى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة فيدفع أحد الخصوم بوحدة الموضوع، بأن تتخلى الجهة القضائية الأخيرة التي رفع اليها النزاع لصالح الجهة الأخرى وفقا لطلب أحد الخصوم (المادة 54) كما يجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع.
- **الدفع بالارتباط** : هو حالة تقوم عندما تكون هناك علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهات القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والذي يستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا (المادة 55)
- **الدفع بارجاء الفصل** : هو دفع يتقدم به أحد الخصوم يلتمس من خلاله تأخير الفصل في النزاع المطروح أمام القاضي ليمكنه من القيام باجراء معين كادخال خصم أو استدعائه أو اتمام اجراءات الخبرة ويجب على القاضي ارجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه حيث نصت المادة 59 "**يجب على القاضي ارجاء الفصل في الخصومة اذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه**"
- **الدفع بالبطلان** : يقصد به بطلان اجراء من اجراءات الخصومة من ناحية الشكل، فالبطلان هو وصف يلحق العمل المخالف لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي الى عدم انتاج الآثار القانونية التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا. (مثال الأعمال الاجرائية شكلا، بطلان العقود غير القضائية، انعدام الأهلية للخصوم)

ت- الدفع بعدم القبول :

جاء في المادة 67 ق.ا.م.ا "**الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي الى التصحيح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كنعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر الى موضوع النزاع**" فالدفع بعدم القبول هو وسيلة قانونية يتمسك بها الخصم لتجنب التصدي للموضوع، فهو لا يتعلق باجراءات الدعوى أي الجانب الشكلي منها ولا الى الحق المدعى به أي الجانب الموضوعي أنما يتعلق بالمنازعات في الحق في عرضها أمام القاضي لنظرها، أو كما عبرت المادة عليها 67 ق.ا.م.ا بانعدام الحق في التقاضي.

الطلبات و الدفوع القضائية

في شكل خريطة ذهنية